محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

المميـــــز :- / وكيله المحامي

المميـــــز ضده :- الحـــــق العـــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/١٥٤٩) تـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ المتضمن تجريم المتهم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١- القرار المميز لم يتم تعليله تعليلاً قانونياً سليماً.

٢- أخطأت المحكمة بقرارها لأن المجني عليها لم يسبق لها أن شـــاهدت المميـــز وقـــد انحصرت العلاقة على الهاتف.

٣- أخطأت المحكمة في قرارها حيث كان يوجد تناقض بين أقوال المجني عليها ووالدها من حيث صيغة الرسالة .

٤- أخطأت المحكمة في قرارها حيث ذكرت الشاهدة بأنهـــا شـــاهدت صورة المجني عليها باللباس الكامل وليست عارية .

٥- أخطأت المحكمة بقرارها كون المجني عليها أرسلت صورها طوعاً.

lawpedia.jo

٦- إن الأفعال التي حصلت لا تتفق مع أحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٧- إن الأفعال التي حصلت لا تتعدى تطبيق نص المادة (٧٥) من قانون الاتصالات.

٨- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بإسقاط الحق الشخصي للمجني عليها .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ وبكتابه رقم (٧٨/٢٠١٤/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/١٥٤٩) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

وتتلخص بأنه وقبل تاريخ الشكوى الكائن بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ بشهرين كان يوجد اتصالات هاتفية فيما بين المتهم والمجني عليها (البالغة من العمر ١٦ سنة و١٠ أشهر و٢٤ يوماً) باعتبارها من مواليد ١٩٩٦/٦/٢٩ حيث كان قد عرفها على نفسه أنه من عائلة وكان يخبرها بأنه سوف يتقدم لخطبتها وبالفعل اتصل مع والدها بهذا الخصوص الذي رفض الحديث معه بهذا الشأن عبر الهاتف واستمر المتهم بالاتصال مع المجني عليها وأخبرها بأنه يرغب برؤية صور لها حتى يتعرف عليها أكثر وكانت تقوم بذلك وفي إحدى المرات طلب من المجني عليها أن ترسل له صور لها وهي عارية لكن المجني عليها رفضت ذلك فقام بتهديدها بأنه سوف يقوم بترتيب قضية فساد أو مخدرات لوالدها وإنه سوف يقوم بحرق وجهها (بمية نار) إذا لم تستجيب له وتحت التهديد وخوفاً من المتهم قامت بإرسال صور لها وهي عارية وشبه عارية من الملابس واستمر بتهديدها بأنه سوف يرسل صورها إلى والدها إذا لم تستجيب له، وبالفعل قام بإرسال هذه الصور لوالدها وقام بنشر صورة لها على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، وعندما علم والدها بالأمر تقدم بالشكوى وتم ضبط هاتف المتهم وتبين وجود صور للمجني عليها وهي عارية وشبه عارية من الملابس.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مـــسؤولية المتهم من جنحة التهديد خلافاً للمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر جناية هتك العرض المسندة إليه.

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة توجيه رسائل تهديد ورسائل منافية للآداب بحدود المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بـــالحبس مـــدة شـــهر واحـــد والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض بحـــدود المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمـــادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربـــع سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة أربـــع ســـنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز:-</u>

وبالنسبة للأسباب من الثاني وحتى السابع الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينـــة وتقديرها وسلامة التطبيقات القانونية والنتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

وفي ذلك نجد إن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطـــت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية سلطة واسعة في الاقتناع بالأدلة التي تقدم إليهـــا وإن من حقها إن تأخذ منها ما تقنع به وتطرح ما لا تقنع به ما دام أن الحكم قد قام على أسس مستمدة من عناصر ثابتة في أوراق الدعوى تودي للنتيجة التي انتهى إليها وحيـــث

استظهرت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز من خلال البينات المقدمة المتمثلة بشهادة المجني عليها والشاهدين والضبطين (ن/٢ ون/٣) المتعلقين بالهاتف الخلوي وذاكرة التلفون المحفوظ عليها صور المجني عليها وهي عارية من الملابس وشهادة منظم الضبط النقيب وأقوال المتهم لدى المدعي العام والتي أثبتت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه وعليه فإن فعله يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات كون الفعل تم تحت الإكراه والتهديد للاستطالة إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها والتي يحرص المرء على صونها ومنع الاعتداء عليها .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ما توصلت إليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

وبالنسبة للسبب الثامن :-

إن إسقاط الحق الشخصي لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن المادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات منعت استعمال الأسباب المخففة التقديرية إذا كانت المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها وتجاوز الجاني الثامنة عشرة من عمره مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الأول :-

فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي بأغراض المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية خلافاً لما جاء بهذا السبب .

lawpedia.jo

لهـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك